بانه لم يعارضها الا ما ادعوه من الدليل المبني على مقدمة زعموا
انها معلومة بالاجماع كان عليهم ان يسمعوا من الادلة السمعية ما
هو اقوى من هذا وبينا كثرة من الاجماع ما هو اين من هذا الاجماع
لاسيما والادلة السمعية المثبتة للصفات الخبرية ولقيام الحوادث
به اضعاف اضعاف ما يدل على كون الاجماع حجة من السمع وهي
اقوى دلالة فاذا كانت الادلة السمعية المثبتة لهذه الصفات
اقوى مما يدل على كون الاجماع حجة امتنع ان يعارض هذه النصوص
بنصوص الاجماع فضلا عن نفس الاجماع فضلا عن ما هو مبني
على مقدمة مبنية على الاجماع لو كان الباحث حقا فكيف اذا كان
باطلا الوجه الثاني ان يقال هذا الاجماع
لم ينقل بهذا اللفظ عن السلف والائمة لكن لعلمنا بعظمة
الله في قلوبهم نعلم انهم كانوا ينزهونه عن النقائص والعيوب
وهذا كلام مجمل فكل من رأى شيئا عيبا او نقصا نزه الله عنه
بلا ريب وان كان من هؤلاء الجهمية الاتحادية من يقول ان
موصوف بكل النقائص والعيوب كما هو موصوف عنده
بكل المدايح اذ لا موجود عنده الا هو فله جميع النعوت محمودها
ومذمومها وهذا القائل يدعي ان هذه غاية الكمال المطلق كما قال
ابن عربي وغيره العلي لذاته بما الذي يكون له الكمال المطلق
والنسب العدمية سواء كانت محمودة عقلا وشرعا وعرفا
او مذمومة عقلا وشرعا وعرفا وليس ذلك الا مسمى الله خاصة
وجمهور العقلاء الذين يتصور ورود هذا القول يقولون هذا
معلوم الفساد بالحس والضرورة كما هو كذلك باتفاق اهل الملل
ومن المعلوم ان كل متنازعين في هذا الباب فان احدهما يزعم انه

وصف

وصف الحق تعالى بصفة لكن منازعه لا يسلم له ذلك فاذا قال انت
وافقتني على تنزيهه عن النقص والعيب قال له هذا الذي
فارقتك ليس هو عندي نقصا ولا عيبا فاي شيء ينفعك موافقتي
لك على لفظ انا نزعك في معناه وان قال بل اتفقنا على ان كلما هو نقص
في نفس الامر فالله منزه عنه وهذا نقص في نفس الامر فيجب تنزيه الله
عنه قال لك اذا وافقتك على كل ما هو نقص في نفس الامر فالله منزه
عنه ولم اوافقك على ان كل ما اثبت انت انه نقص يدل دليل تدعي
صحته فانه منزه عنه وحاصله ان الاجماع لم يقع بلفظ يعلم
به دخول مورد النزاع فيه ولكن نعلم ان كل ما اعتقده الرجل
نقصا فانه نزه الله عنه وما تنازعا في ثبوته يقول المثبت
انا لم اوافقك على انتفاء هذا ولكن انت تقول هذا نقص عليك
فعليك ان تنفيه كما نفيت ذلك النقص الاخر وانا اقول ليس
هذا بنقص وذلك الامر الاخر الذي نفيته نفيته لمعنى منتف
فيما اثبته وانا ما نفيت ذاك المعنى يختص به فان كان ذلك
الماخذ صحيحا لم يجب التسوية وان كان باطلا لزم خطائي
في نفي ذاك وحينئذ فان كانا مستويين لزم خطائي
في الفرق بينهما وليس خطائي في اثبات ما اثبته باولى من خطائي
في نفي ما نفيته فانما يفيدك هذا تناقض ان صح التسوية
لا يفيدك صحة مذهبك وان ثبت الفرق بطل قولك فتبين
ان هذا الاجماع هو من الاجماعات المركبة التي ترجع الى حجة
جدلية ولو كانت صحيحة لم تقد الا تناقض الخصم الوجه
الثالث ان يقال ما ذكرته من الحجة معارض بنحو ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)